مرسوم رقم ١٥٥٠

الاجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) في حالات تبادل المعلومات بناءً لطلب

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/١٠٣ ـ ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الاجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) في حالات تبادل المعلومات بناءً لطلب.

المادة الثانية: يجب ان يكون طلب المعلومات وارداً من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية ثنائية خاصة بتبادل المعلومات، أو باتفاقية ثنائية لتفادي الازدواج الضريبي تتضمن نصاً يتناول تبادل المعلومات، او من دولة منضمة الى الاتفاقية المتعددة الاطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters (Mac)، المشار اليها في البند ثامناً من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

المادة الثالثة: فور استلامها طلب المعلومات، سواء كانت مشمولة بالسرية المصرفية باعتبارها تطلب اجراءات خاصة أو غير مشمولة بتلك السرية، تقوم السلطة المختصة بالتدقيق في مدى توافقه مع احكام الاتفاقية الموقعة مع الدولة مقدمة الطلب او مع احكام الاتفاقية المتعددة الاطراف المشار اليها في المادة الثانية من هذا المرسوم لا سيما لجهة:

ـ ان يكون الطلب وارداً من الجهة صاحبة الصلاحية في الدولة مقدمة الطلب.

ـ ان يكون الشخص المستعلم عنه مشمولاً بالنطاق الشخصي للاتفاقية.

ـ ان تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بالضرائب

او بنوع المعلومات التي تشملها الاتفاقية.

ـ ان تكون المعلومات المطلوبة عائدة لفترة نفاذ الاتفاقية.

المادة الرابعة: اذا تبين للسلطة المختصة ان طلب المعلومات متوافق مع احكام الاتفاقية، يتوجب عليها التقيد بما يلي:

أ ـ اذا كانت المعلومات المطلوبة غير مشمولة بالسرية المصرفية او بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف:

ـ تأمين المعلومات المطلوبة، سواء من قاعدة المعلومات المتوفرة لديها او من المستعلم عنه او من اي جهة ثالثة، ويمكن للسلطة المختصة ان تطلب معلومات اضافية من الدولة مقدمة الطلب من شأنها ان تساعدها في توفير المعلومات المطلوبة.

ـ احالة المعلومات الى الدولة مقدمة الطلب ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الطلب اليها او من تاريخ ورود المعلومات الاضافية في حال طلبها.

ب ـ اذا كانت المعلومات المطلوبة مشمولة بالسرية المصرفية او بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف:

ـ توجيه كتاب خطي الى هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (المتعلق بمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب) يتضمن فقط اسم المستعلم عنه والمعلومات المطلوبة.

ـ تلتزم السلطة المختصة بإجراءات تبليغ الشخص المستعلم عنه وفقاً لما يلي:

● اذا كان الشخص المستعلم عنه مقيماً في لبنان، توجه اليه كتاباً خطياً وفقاً لاجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)، تبلغه بموجبه انه موضوع استعلام وانها قررت تزويد الدولة المستعلمة بتلك المعلومات لتوافق طلب المعلومات مع الاتفاقية الموقعة مع الدولة مقدمة الطلب، وتعلمه انه بإمكانه تقديم اعتراض امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الكتاب وانه عليه ان يبلغها باعتراضه خلال مهلة ثلاثة ايام من انتهاء مهلة الخمسة عشرة يوماً، تحت طائلة احالة المعلومات المطلوبة الى الدولة مقدمة الطلب.

● في حال كان الشخص المستعلم عنه غير مقيم في لبنان، تقوم السلطة المختصة بابلاغه من خلال النشر في جريدتين محليتين وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية، ضرورة مراجعتها خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ النشر.

في حال قيام المستعلم عنه بمراجعتها خلال المهلة المشار اليها اعلاه يتم تبليغه بقرارها المتعلق بطلب المعلومات المقدم عنه، وفي حال عدم مراجعتها ضمن هذه المهلة يعتبر التبليغ حاصلاً بصورة صحيحة بعد انتهائها.

● تسري مهلة الخمسة عشرة يوماً المعطاة للشخص المستعلم عنه للاعتراض امام مجلس شورى الدولة اعتباراً من تاريخ تبلغه او من تاريخ اعتباره مبلغاً.

المادة الخامسة: يتوجب على هيئة التحقيق الخاصة تأمين المعلومات المطلوبة واحالتها الى السلطة المختصة ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها كتاب السلطة.

المادة السادسة: يتعين على وزارة المالية، وخلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ قيام المستعلم عنه بإبلاغها بالاعتراض المقدم منه، ان تبادر الى تزويد مجلس شورى الدولة بكافة المعطيات والمعلومات التي تمكنه من البت بالاعتراض.

وفي حال طلب مجلس شورى الدولة نسخة عن طلب المعلومات، يتوجب على السلطة المختصة قبل اجابة طلبه، اعلام الدولة مقدمة الطلب بذلك من خلال البريد الالكتروني او اي وسيلة الكترونية اخرى.

اذا لم يكن لدى الدولة مقدمة الطلب، مانعاً من تزويد مجلس شورى الدولة بنسخة عن طلب المعلومات، يمكن عندها للسلطة المختصة تزويد المجلس بنسخة عنه.

اذا ابدت تلك الدولة عدم موافقتها على تزويد المجلس بالطلب ورغبتها بإقفال الملف، عندها تقوم السلطة المختصة بإبلاغ المجلس بذلك. اما اذا ابدت تلك الدولة عدم موافقتها على تزويد المجلس بالطلب دون اي رغبة بإقفال الملف، عندها تقوم السلطة المختصة بإبلاغ المجلس بذلك وللمجلس ان يتخذ القرار الذي يراه مناسباً للبت بطلب الاعتراض المقدم اليه».

يعفى الاعتراض المقدم من الرسوم القضائية ومن موجب توكيل محامٍ، ويبت المجلس فيه بصورة نهائية

خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، دون الحاجة لأي معاملة اخرى، والا اعتبر طلب المعلومات مقبولاً ضمنياً.

يكون القرار الصادر عن المجلس بشأن الاعتراض قراراً مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة السابعة: في ما خص الطلبات العاجلة بطبيعتها او تلك التي يمكن ان يؤثر ابلاغ المستعلم عنه بها على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب، يجب ان يتم تزويد هذه الاخيرة بالمعلومات دون ابلاغ المستعلم عنه، وتضع السلطات المختصة بالاتفاق بينهما المعايير اللازمة لتحديد معنى عبارة «عاجلة بطبيعتها» الواردة في الفقرة ٤ من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥، وكذلك المعايير التي يمكن في حال توفرها ان يؤثر ابلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل